

## تجزؤ الاجتهاد

معنى تجزؤ الاجتهاد: المقصود بتجزؤ الاجتهاد أن يكون الفقيه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض، وذلك كأن يدرس أحكام البيوع أو الأفضية أو الفرائض مثلا دراسة تمكنه من استخراج واستنباط الأحكام من أدلتها دون غيرها من أبواب الفقه.

1- مسألة تجزئة الاجتهاد: اختلف العلماء في جواز الاجتهاد الجزئي، حيث ذهب كثير من الأصوليين إلى جوازه<sup>1</sup>، بينما ذهب البعض إلى عدم جوازه<sup>2</sup>. وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا/ مذهب المؤيدين لتجزئة الاجتهاد: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن من توافرت فيه شروط الاجتهاد وتمكن من دراسة باب من أبواب العلم، بحيث أصبح قادرا على استنباط الأحكام من الأدلة، جازله أن يجتهد في هذا الباب وإن كان مقلدا لغيره في باقي أبواب الفقه. وهذا القول هو الذي اختاره الإمام الغزالي و الأمدي وابن القيم وابن السبكي وابن قدامه وغيرهم<sup>3</sup>. وقد احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي<sup>4</sup>:

- لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالما بجميع مسائل التشريع دليلا وحكما. وهذا الأمر قد تعذر وجوده في أئمة أعلام، فمثلا الإمام مالك وهو مجتهد بالإجماع عندما سئل عن أربعين مسألة قال في ستة وثلاثين منها لا أدري. وتوقف الإمام الشافعي في بعض المسائل، بل الصحابة أيضا توقفوا في بعض المسائل<sup>5</sup>، ومع ذلك لم يسلب منهم صفة الاجتهاد<sup>6</sup>.

- استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك المفتون"<sup>7</sup>. فهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستفتاء الشخص نفسه على

1- انظر: المستصفي للغزالي، ج2ص353. الإحكام للامدي، ج4ص221. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216

2- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص255. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216.

3- انظر: المستصفي للغزالي، ج2ص353. الإحكام للامدي، ج4ص221. إعلام الموقعين لابن القيم، ج4ص216. جمع الجوامع للسبكي، ص119.

4- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص255. الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص167. تبصير النجباء للحفاوي، ص84.

5- وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين لتجزؤ الاجتهاد بأن المجتهد قد يترك الإجابة لمانع يشوش الفكر، أو للورع، أو لعلمه بأن المسائل متعنت. وقد تحتاج بعض المسائل إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال.

وأجيب عن هذا الرد: بأنه مع التسليم بجواز ذلك فإنه يحتمل أيضا أن يترك المجتهد الإجابة عن السؤال لعدم معرفته بها، فلا ينقص ذلك من قدره كمجتهد برع وتفان في باب من أبواب العلم.

6- وعلى هذا لا يشترط في المجتهد أن يكون عالما بكل الأحكام، بل يكفي أن يكون على علم بما يفتي فيه، فيفتي فيما يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري. كما قال الإمام الغزالي في المستصفي، ج4ص16.

7- رواه أحمد والدارمي. والحديث في الجامع الصغير للسيوطي.

استفتاء غيره، ومما لا شك فيه أن الشخص لا تكون نفسه مُعدة للفتوى في كل مسألة، فلزم أن يكون في البعض. وبهذا يكون مجتهدا في مسألة دون غيرها.

- إن العالم إذا اطَّلَع على أدلة المسألة وفقه أحكامها، واطلع على كل ما يتعلق بتلك المسألة فلا يجوز له أن يعدل عن فهمه وعلمه إلى تقليد فهم غيره، لأن تركه لما فهمه باجتهاده وذهابه إلى تقليد غيره يكون تركا للعلم وإتباعا للريب. وهذا منهي عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"<sup>1</sup>.

- إذا اطَّلَع المجتهد على أمارات بعض المسائل، فيكون هو وغيره سواء في تلك المسائل، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها. فإذا جاز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره<sup>2</sup>.  
ثانيا/ مذهب المانعين لتجزئة الاجتهاد: ذهب بعض الأصوليين<sup>3</sup> إلى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد. وقد استدلووا على ذلك بما يلي:

- إن أبواب الشرع وأحكامه متعلق بعضها ببعض، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب الذي قد عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض، وكذلك عامة أبواب الفقه.

وَرُدَّ هذا الدليل بأن المفروض حصول جميع ما هو أمانة في تلك المسألة في ظنه، نفيًا أو إثباتًا. وضُمَّ كل إلى جنسه، فقيام ما ذكرتم من الاحتمال - لبعده - لا يقدر في ظن الحكم فيجب عليه العمل به.

وأجيب عن هذا الرد بما قاله الإمام الشوكاني: إنما نمنع حصول ما يحتاج إليه المجتهد في مسألة دون غيرها، فإنَّ من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقتدر عليه في البعض الآخر. وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض<sup>4</sup>.

1- رواه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حديث صحيح حسن.

2- قال ابن القيم: "إن هذا المجتهد قد عرف الحق بدليله. وقد بذل جهده لمعرفة الصواب، فحكمه في هذا حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع، وكونه لا يعلم أمارات غيرها لا مدخل له فيها، ولا يوجب التفاوت بينهما في تلك المسألة، فيجوز له الاجتهاد فيها كما جاز لغيره. إعلام الموقعين، ج4 ص216.

3- منهم ملاخسرو (ت885 هـ / 1480م) فقيه حنفي رومي الأصل. وعزاه إلى الإمام أبي حنيفة عندما قال: "وكون الاجتهاد غير متجزئ هو الصواب. وهو المروي عن الإمام". ومال إلى هذا القول الشوكاني. انظر: حاشية الإزمري على مرآة الوصول المسماة بمرآة الأصول، ملاخسرو، ج2 ص468. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص255. كما ذهب إلى هذا الرأي بعض الباحثين المعاصرين. يراجع: علم أصول الفقه، خلاف، ص261. أصول الفقه الإسلامي لشاكر الحنبلي، ص390. الأصول العامة للفقه المقارن لمحمد تقي الحكيم، ص585.

4- إرشاد الفحول للشوكاني، ص255.

إن الاجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لمن هو أهل لها، وهي وحدة كلية واحدة لا تتجزأ. فمن تحصل على هذه الملكة اجتهد في كل الأبواب. ومن نقصت عنده هذه الملكة تعذر عليه الاجتهاد في كل المسائل<sup>1</sup>.

وَرُدَّ هذا الدليل بأن الاجتهاد رتبة علمية يتحصل عليها المجتهد بما لديه من العلوم التي اشترطناها في المجتهد. وهذا لا يتنافى مع تجزؤ الاجتهاد، فهو مجتهد خاص في بعض أبواب الفقه. وعدم علمه ببعض المسائل لا يمنع وجود الملكة الاجتهادية في البعض الآخر<sup>2</sup>.

- قالوا: لو جاز الاجتهاد الجزئي للزم عليه أن يقال: نصف مجتهد. وثلثه ورُبُّعُه. ولم يقل بذلك أحد. وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد.

وَرُدَّ هذا الدليل بمنعه لأنَّه لا يلزم أن يسمى المجتهد في بعض الأحكام دون بعض (نصف مجتهد)، ولا نحو ذلك. بل يسمى مجتهدا في ذلك البعض. وهو مجتهد تام فيما اجتهد فيه، وإن كان قاصرا إلى ما فوَّقه<sup>3</sup>.

الترجيح: بعد عرض موقف العلماء من مسألة تجزؤ الاجتهاد يتبين رجحان رأي الجمهور القائلين بالجواز، وخصوصا في عصرنا الحالي الذي تعقدت فيه القضايا وتشعبت فيه المسائل، وصار من الصعب الاجتهاد في كل أبواب الفقه. فمثلا لو أن عالما تخصص في أبواب الفقه المتعلقة بالاقتصاد، واستكمل لذلك شروط الاجتهاد، فإن اقتصره على الاجتهاد في تلك المسائل يكون صحيحا. وكذلك يمكن لعالم آخر أن يجتهد في أبواب الفقه المتعلقة بالسياسة الشرعية. وآخر في التشريع الجنائي... وهكذا.

يقول الشيخ القرضاوي<sup>4</sup>: "وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق، فمثلا في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلا. وقد يكون أحدهم أستاذا كبيرا يرجع إليه، ويؤخذ برأيه في اختصاصه. وهو شبه عامي في المجالات الأخرى. وهذا إنما يتحقق بشرطين:

الأول: أن يكون لديه الأهلية العلمية للفهم والاستنباط، بأن يكون عنده إحاطة وإلمام بالعلوم التي مرَّ ذكرها في شروط المجتهد.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط من جميع جوانبها حتى يتمكن من الاجتهاد فيها".

1- المصدر نفسه.

2- انظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص 171.

3- انظر: الاجتهاد في الإسلام، نادية شريف العمري، ص 172.

4- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوي، ص 62.

ويقول ابن قيم الجوزية: " الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أو في باب من أبوابه. كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض، وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم. أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك. فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه. وهل له أن يفتي في هذا النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه أصحها الجواز. بل هو الصواب المقطوع به"<sup>1</sup>.

ويقول وهبه الزحيلي: " والقول بتجزؤ الاجتهاد كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلو سد باب الاجتهاد نزولا تحت عامل الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمن للإفتاء في حكم الحوادث المتجددة... والخلاصة: إنَّ الخلاف في قضية تجزؤ الاجتهاد ليس بعيد الجانبين، وإنما هو منحصر في دائرة ضيقة، إذ أنه عند القائلين بالتجزؤ لا بدَّ من توافر الشروط الاجتهاد، ولكن لا يطلب تحقق الشرط بكامله، وإنما يكفي أن تتكامل الشروط مجتمعة في موضوع من الموضوعات"<sup>2</sup>.

والأستاذ محمد تقي الحكيم أبان سبب الاختلاف بين العلماء في هذا الموضوع فقال: " إن الخلط بين ملكة الاجتهاد وإعمالها. هو الذي سبب الارتباك في كلمات بعضهم. والتجزؤ في مقام إعمال الملكة يكاد يكون من الضروريات، بل لا يوجد في هذا المقام اجتهاد مطلق أصلا. ودعوى امتناع الاجتهاد المطلق لهذا المعنى لا تخلو من أصالة، لاستحالة إعمال الملكة في جميع المسائل، حتى التي لم توجد موضوعاتها بعد. فاستيعاب جميع مسائل الفقه أمر متعذر على بشر عادي بداهة"<sup>3</sup>. يقول وهبه الزحيلي بعد هذا الكلام: " أي أنه لا يلزم من توافر ملكة الاجتهاد عند عالم أن يعلم فعلا جميع المسائل وأن يستخدم ملكته دائما. فالطبيب بعد تخرجه طبيب. وإن لم يداو واحدا من المرضى"<sup>4</sup>.

كما أن مسألة القول بتجزؤ الاجتهاد يناسب عصرنا المعروف بعصر التخصص.

1- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج4 ص188.

2- أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2 ص1077-1078.

3- الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ص586 وما بعدها. نقلا عن أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2 ص1078.

4- أصول الفقه، وهبه الزحيلي، ج2 ص1078.